

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية: الشريعة والإقتصاد

قسم: الشريعة والقانون

تخصص: فقه جنائي

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

الإعتداء على الحريات الفردية

- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الفقه الجنائي

إشراف: أ.د عبد الحفيظ طاشور

إعداد الطالب: يوسف غوتي

لجنة المناقشة:

<u>الاسم واللقب</u>	<u>الدرجة العلمية</u>	<u>الجامعة الأصلية</u>	<u>الصفة</u>
أ.د: لمين شريط	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	رئيسا
أ.د: عبد الحفيظ طاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 1	مقرا
د: حفيظ عاشور	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة 1	عضوا
د: عبد الحق ميجي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 2012 م / 2013 م

ملخص المذكرة

يعتبر فعل الإعتداء على الحريات الفردية من طرف موظف الدولة من أخطر ما يواجهه الدولة - الديمقراطية المحترمة لحقوق وحريات الأفراد - وهي بصدد البحث عن المجرمين وكشف الحقيقة، ومن ثم ممارسة حقها في توقيع الجزاء والعقاب عليهم لمخالفتهم القانون.

وعلى الدولة - وهي بصدد ممارسة حقها في كشف الحقيقة لمقتضيات المصلحة العامة والمتمثلة في حق المجتمع في القبض على المجرمين وتوقيع العقاب عليهم - أن تعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والتي يمثلها المجتمع والمذكورة آنفاً، والمصلحة الخاصة والمتمثلة في حماية الفرد في حرمة وحرياته الفردية، سواء حريته في سلامة جسده وعقله أو حريته في التنقل أو حريته في حرمة حياته الخاصة.

والدولة في ذلك يمثلها الموظف العمومي وهو والي الشرطة في الشريعة الإسلامية الإسلامية أو ضابط الشرطة القضائية في القانون الجزائي. والموظف المذكور بهذه الصفة هو من تعرضنا له في بحثنا هذا، لما له ارتباط كبير بالمشتبه فيه أو المتهم في مرحلة البحث والتحري وحتى أثناء التحقيق، وإمكانية اعتدائه على حريات الأفراد والمساس بحرمتها، ومن هنا كانت الضمانات التي تحد من سلطته وتكفل عدم تجاوزه في مباشرتها.